عدم حجيّة العقل فی «الفوائد المدنيّة»

علیرضا حسن تبار[۱]

الملخص

أسترآبادی ره کمؤسّس مدرسة الأخباريين فی کتاب أذاعَ مدرستَه المسمّی بـــــــ(الفوائد المدنيّة و بذيلة الشواهد المکيّة) يأتی بستّ دلائل و شواهد توجب بزعمه نفی الحجيّة أو عدم الحاجة إلی العقل مثل بعض النصوص تزجر عن العمل بالعقل و المصدر لاستفادة العقل و وقوع مخالفة حکم العقل مع الواقع و العقائد و الأحکام الشرعيّة القطعيّة و هکذا قطعيّة النصوص و ظنيّة أحکام العقل و نفی ملازمة حکم العقل و حکم الشرع و فی هذا المقال بحث عن کلّ دليل مثل نفی بيان النصوص لأحکام الشرع بل بيانها فی بطون الآيات أو الإعتقادات و معارضتها مع نصوص تأمر بالتعقل و أنّ المصدر المنفی لا يوجب عدم الحجيّة مع أنّ مصدر العمل بالعقل هو الشرع و أمّا مخالفة مع الواقع و إن کانت صحيحة إلّا أنّ هذا لا توجب نفی الحجيّة بل توجب وضع قوانين لاستفادة العقل و هکذا مخالفة العقل مع الشرع غيرثابتة و لو سلّم، هذا فيما تکون النصوص المعتبرة فحسب و أمّا قطعيّة النصوص لم تثبت مع أنّ حکم العقل لم تکن ظنّی دائماً و فی الأخير أنّ الملازمة ثابتة لحکمة الشارع و أنّ الأحکام تابعة للمصالح و المفاسد، رغم أنّ نفی الملازمة لا توجب نفی حجيّة العقل.

المفردات الرئيسيّة

عقل_حجيّة العقل_أسترآبادی_الفوائد المدنيّة

[۱] طلبه سطح دو_حوزه علميه امام خمينی ره_تهران.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ممّا اشتهر فی لسان القوم، إنكار حجيۀ العقل و قضايا العقليۀ فی استنباط أحكام الشريعۀ فی مدرسۀ الأخباريين و ينسب هذا القول كما هو حقّه إلی رئيس الأخباريين،محمد امين بن محمدشريف الأسترآبادی (۱۰۳۶ق) صاحب «الفوائد المدنيّۀ» بينما ترى الأخباريين على اعتقاد أنّ رئيسهم هو النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الأئمّۀ عليهم السّلام لأنّهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد، و إنّما كانوا يعملون فی الأحكام بالأخبار(الفوائد الطوسيۀ:۴۴۶) و النقاش فی محله لكن ممّا لا ريب فيه لأحد هو أن الأسترآبادی من مخالفی حجيۀ العقل و قضايا العقليۀ فی استنباط أحكام الشريعۀ و نحن إذا نواجه رؤيتين حول العقل و قضايا العقليۀ فی فقه الإماميۀ و نبحث عن أدلۀ المدرستين، لا محيص إلا التكلم عن الأسترآبادی و كتابه المسمّی بـ(الفوائد المدنيۀ و بذيلۀ الشواهد المكيۀ) و البراهين التی قامت هناک حول عدم حجيۀ العقل فی الأحكام الشرعيۀ.

ضرورۀ البحث واضحۀ لمن يعرف كيفيۀ الاستنباط و دور العقل فيها عند قائلی بحجيّته و عدمها و يكفيها قوام العقل و كونه مِن مؤهّلات اختلاف مدرسۀ فی فقه الإماميّۀ.

أمّا البحث عن العقل تقع فی جوانب شتّی، مثل أصل وجود حكم العقل، حجيّۀ حكم العقل، مدی حجيّته، دور العقل فی استنباط أحكام الشريعۀ، قضايا العقليّۀ و البحث عن كلّها تفصيلاً لكن نحن حسب الموضوع يعنی البحث عن العقل فی مدرسۀ الأخباريين خاصّۀ فی كتاب (الفوائد المدنيّۀ)، نبحث عن أصل حجيّۀ حكم العقل فی استنباط و هذا يعنی نحن قبلنا سابقاً حكم العقل حتّی فی الشرع.

على ما يبدو لنا، البحث يقع فی فلسفۀ الفقه بمعنی نحن نريد أن نعيّن مصادر علم الفقه و لو نأتی ببعض تعاريف لعلم الأصول مِن متأخری متأخّرين، يمكن أن يقال البحث فی علم الأصول أو فلسفته و هذا رغم أهميّته، لا دخل له فی البحث لأنّه لو كان فی أیّ علم و لو لم يكن فی علم، علينا أن نبحث عنه و نحدّد موقفنا تجاهه.

معنی العقل

العقل فی اللغة یطلق علی نقیض(العین،ج۱،ص۱۵۹) أو ضدّ الجهل(جمهرة اللغة،ج۲،ص۹۳۹) کما نری فی بعض الروایات و تسمیة أبواب الأخبار هذا لکن هذا لیس مصدره بل المعنی المنقول منه، هو الحِجْرُ و النُهَی(الصحاح،ج۵،ص۱۷۶۹) و استعمل فی عَقَلْتُ البعیرَ أعقِله عَقْلًا، إذا شددته بالعِقال(جمهرة اللغة،ج۲،ص۹۳۹) و أیضاً للإنسان کما فی التهذیب: و قال غیره؛ سمِّی عقلُ الإنسان- و هو تمییزه الذی به فارق جمیعَ الحیوان- عقلًا لأنّه یعقله، أی یمنعه من التورُّط فی الهَلَکة، کما یعقل العقالُ البعیرَ عن رکوب رأسه(تهذیب اللغة،ج۱،ص۱۶۰).

أمّا فی الآیات و الروایات، له بحث طویل و نحن لسنا فی موضع البحث عنه و یمکن أن تری التفصیل فی شرح کتب الروائیّة فلهذا یکفینا قول الراغب:

> الْعَقْلُ یقال للقوّة المتهیّئة لقبول العلم، و یقال للعلم الذی یستفیده الإنسان بتلک القوّة عَقْلٌ، و لهذا
>
> قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ:(رَأَیْتُ الْعَقْلَ عَقْلَیْنِ فَمَطْبُوعٌ وَ مَسْمُوعٌ وَ لَا یَنْفَعُ مَسْمُوعٌ إِذَا لَمْ یَکُ مَطْبُوع کَمَا لَا یَنْفَعُ الشَّمْسُ وَ ضَوْءُ الْعَیْنِ مَمْنُوعٌ.) و إلی الأوّلأشَارَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ سَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَ الْعَقْلِ و إلی الثانی أشار بِقَوْلِهِ: «مَا کَسَبَ أَحَدٌ شَیْئاً أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ یَهْدِیهِ إِلَی هُدًی أَوْ یَرُدُّهُ عَنْ رَدًی و هذا العقل هو المعنیّ بقوله: وَ ما یَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ [العنکبوت/ ۴۳]، و کلّ موضع ذمّ اللّه فیه الکفّار بعدم العقل فإشارة إلی الثانی دون الأوّل، نحو: وَ مَثَلُ الَّذِینَ کَفَرُوا کَمَثَلِ الَّذِی یَنْعِقُ إلی قوله: صُمٌّ بُکْمٌ عُمْیٌ فَهُمْ لا یَعْقِلُونَ و نحو ذلک من الآیات، و کلّ موضع رفع فیه التّکلیف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلی الأوّل.(مفردات ألفاظ القرآن،ج۱،ص۵۷۷)

أمّا فی علمی الفقه و الأصول:

> المراد بالحکم العقلی لیس هو حکم القوة العاقلة بمعناها الفلسفی بل حکم یصدره العقل علی نحو الجزم و الیقین غیر مستند إلی کتاب أو سنة.
>
> کما ان النزاع مخصوص بالاحکام العقلیة التی یراد استنباط حکم شرعی منها فی عرض الکتاب و السنة لا الحکم العقلی الواقع فی مبادئ التصدیق بالکتاب و السنة، إذ لا إشکال فی حجیته عند الجمیع و ان حجیة الکتاب و السنة لا بد و أن تنتهی إلی استدلال و قناعة عقلیة، و لا الحکم العقلی الواقع فی طول الکتاب و السنة و فی مرحلة معلولات الأحکام الشرعیة بحسب تعبیر المحقق النائینی (قده) کحکم العقل بوجوب الامتثال و إطاعة الحکم و قبح معصیته.(بحوث فی علم الأصول، ج۴، ص: ۱۱۹)

لکن واضح أنّنا فی هذا المقال، لا نرید أن نبحث عن موضوع العقل و تحدیده و تبیین مدی حجیّته و قضایاه المستقلّة و غیرها و أیضاً لا نرید إثبات حجیّة العقل بل نحن فی صدد البحث عن دلائل أسترآبادی ره لنفی حجیّة العقل فحسب و لهذا ما علینا أن تأتی بدلیل لحجیّة العقل هنا.

حجيّة العقل فی النصوص

ممّا استدلّ علیه و استشهد به شیخ الأخباریین، محمدأمین أسترآبادی ره لنفی حجیّة العقل فی استنباط أحکام الشریعة، نهی موالینا أهلِ بیت رسول الله صلی الله علیه و آله عن جعل العقل مصدرا للأحکام الشرع:

> و سمعت من بعض المشایخ أنّه لمّا غیّرت جماعة من علماء العامّة أصحابنا بأنّه لیس لکم فنّ کلام مدوّن و لا اصول فقه کذلک و لا فقه مستنبط و لیس عندکم إلّا الروایات المنقولة عن أئمّتکم، تصدّی جماعة من متأخّری أصحابنا لرفع ذلک، فصنّفوا الفنون الثلاثة علی الوجه المشاهد، و غفلوا عن نهیهم علیهم السّلام أصحابهم عن تعلّم فنّ الکلام المبنیّ علی الأفکار العقلیة و أمرهم بتعلّم فنّ الکلام المسموع منهم علیهم السّلام و کذلک عن القواعد الاصولیة الفقهیة الغیر المسموعة منهم علیهم السّلام. و کذلک عن المسائل الفقهیة الاجتهادیة، و صرّحوا علیهم السّلام بأنّه علّموا أولادکم أحادیثنا قبل ألفة أذهانهم بما فی الکتب الغیر المأخوذة عنّا و صرّحوا بأنّ ما فی أیدی الناس من حقّ فقد خرج منّا أهل البیت و ما فی أیدیهم من باطل فمن أنفسهم.(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۷۷)

تصویر نهی أهل بیت علیهم السلام عن استفادة العقل فی هذه العبارة، علی وجوه:

۱. نقصان العقل و عدم استطاعته للوصول بالأحکام الشریعة.
۲. عدم صدور جواز تبعیّة العقل عن المعصومین علیهم السلام.
۳. حرمة کلّ غیر مسموع منهم علیهم السلام.

بعدما عرفت أنّ الأخیر علی تسلیم أنّ الأحکام العقلیّة لم تکن صادرة عن المعصومین علیهم السلام و لم تکن الأحکام الشرعیّة ألطاف لأحکام العقلیة و لکن غیر وارد.

أمّا تبیین المسألة و جوابها:

العقل فی الآیات و الروایات

لا خلاف فی شرافة العقل حسب الآیات و الروایات فی مدرسة الإمامیة حیث تکرّر فی القرآن الکریم الأمر بالتعقل و التوبیخ عن ترکه و هو الفارق بین الانسان و البهائم(بحارالانوار؛باب ۱ فضل العقل و ذم الجهل) و ما ورد فی الروایات حیث شرافة العبادة و العبودیة بالعقل و النهی عما یزول العقل فی فقه الامامیة .

اما الآیات:

ما ورد للتعقل فی آیات الله للإیمان بالله و رسله و ما ورد من جانبه منها :

۱. فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا کَذٰلِکَ یُحْیِی اللَّهُ الْمَوْتَی وَ یُرِیکُمْ آیَاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ[۲].

[۲] بقره/۷۳

٢. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلاَفِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْفُلْکِ الَّتِی تَجْرِی فِی الْبَحْرِ بِمَا یَنْفَعُ النَّاسَ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْیَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِیهَا مِنْ کُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِیفِ الرِّیَاحِ وَ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَآیَاتٍ لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ[٣].

٣. وَ إِذَا قِیلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَیْنَا عَلَیْهِ آبَاءَنَا أَ وَ لَوْ کَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ یَعْقِلُونَ شَیْئاً وَ لاَ یَهْتَدُونَ[٤].

٤. وَ مَثَلُ الَّذِینَ کَفَرُوا کَمَثَلِ الَّذِی یَنْعِقُ بِمَا لاَ یَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَ نِدَاءً صُمٌّ بُکْمٌ عُمْیٌ فَهُمْ لاَ یَعْقِلُونَ[٥].

٥. کَذٰلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیَاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ[٦].

٦. وَ مِنْهُمْ مَنْ یَسْتَمِعُونَ إِلَیْکَ أَ فَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ کَانُوا لاَ یَعْقِلُونَ.[٧]

٧. وَ لَوْ شَاءَ رَبُّکَ لَآمَنَ مَنْ فِی الْأَرْضِ کُلُّهُمْ جَمِیعاً أَ فَأَنْتَ تُکْرِهُ النَّاسَ حَتَّی یَکُونُوا مُؤْمِنِینَ ﴿٩٩﴾وَ مَا کَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ یَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لاَ یَعْقِلُونَ[٨].

٨. وَ فِی الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِیلٌ صِنْوَانٌ وَ غَیْرُ صِنْوَانٍ یُسْقَی بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ فِی الْأُکُلِ إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیَاتٍ لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ[٩].

٩. وَ سَخَّرَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیَاتٍ لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ[١٠].

١٠. وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ[١١].

١١. قَالَ أَ فَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ یَنْفَعُکُمْ شَیْئاً وَ لاَ یَضُرُّکُمْ ﴿٦٦﴾أُفٍّ لَکُمْ وَ لِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَ فَلاَ تَعْقِلُونَ[١٢].

١٢. اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یُحْیِی الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَیَّنَّا لَکُمُ الْآیَاتِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ[١٣].

و هذه الطائفة من الآیات و إن تدلّ علی شرافة العقل و التعقل لکن لا تفید هنا من جرّاء أنّ هذه الطائفه کما أشیر الیه لا تتکلم عن الأحکام و کیفیة استنباطها بل هی فی مجال الایمان و الاعتقاد بالخلقة و التوحید و النبوة و المعاد و ما دون ذلک من اصول الدین و المذهب.

و ما ورد فی رعایة أحکام الله و التقوی منها:

a. وَ إِذَا نَادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَ لَعِباً ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ یَعْقِلُونَ... مائده۵ [١٤]

---

[٣] بقره/ ۱۶۴

[٤] بقره/۱۷۰

[٥] بقره/۱۷۱

[٦] بقره/۲۴۲

[٧] یونس/ ۴۲

[٨] یونس ۹۹

[٩] رعد/ ۴

[١٠] النحل ۱۲

[١١] نحل ۶۷

[١٢] انبیاء/ ۶۶

[١٣] حدید/ ۱۷

[١٤] مائدة.۵۸

b. وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ لَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَ فَلاَ تَعْقِلُونَ[۱۵]

c. قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[۱۶]

d. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿۲﴾وَ لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَ هُمْ لاَ يَسْمَعُونَ ﴿۲۱﴾إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴿۲۲﴾وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ[۱۷]

e. أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ، اَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا[۱۸]

و هذه الآيات أيضا خارج عما نحن فيه لأنها بعد معرفة الرب و أحكامها و التوبيخ يتوجه على من يعرف الأحكام و حسب الأميال أو غيرها لا يعمل و هذا تختلف تماما عن حجيت العقل فى استنباط احكام الشريعة.

و ما ورد للتفكر فى التنزيل :

a. لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَ فَلاَ تَعْقِلُونَ[۱۹]

b. وَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[۲۰]

و الأظهر للإستدلال بالتنزيل على حجيت العقل فى استنباط أحكام الشرع هى هذه الآيات لأنّها و إن تدّل على حجيّة ظاهر القرآن الكريم إلّا أنّ العقل و قضايا العقلية ليست مستقلات فحسب و هنا يكفى حثّ الشارع على التعقل فى القرآن المشتمل على الأحكام الشريعة و ما هو أهمّ منها إلّا أنّها تعارض برواية نقصان عقول الرجال فى فهمهم عن القرآن و البحث عنه فى (نقصان المنتسب إلى العقل فى الروايات).

أمّا ما ورد للتعقل فى اصول الدين أو التقوى أيضا يمكن استفادتها لما نحن فيه بأنّ العقل الذى حثّ عليه الشارع هو نفس العقل الذى نريد أن نستعمله فى استنباط أحكام الشرع و بعبارة أخرى المناط فى قبول العقل و قضايا العقلية فى مجالين واحد و مهما يكون المجال واحد، الحكم أيضا واحد فإن قبلتَ حجيةالعقل فى التوحيد و النبوة و الإرشاد بقبول الأحكام و العمل عليها، عليك أن تقبل العقل و قضاياه فى استنباط الأحكام مع أنّ أصول الدين و الإرشاد بقبول الأحكام تكون أهمّ و أولى من الأحكام الإعتبارية جعلا و جزاءا فالاستدلال يكون بوحدة المناط و مفهوم الأولوية.

---

[۱۵] انعام ۳۲

[۱۶] انعام/ ۱۵۱

[۱۷] انفال/ ۲۰

[۱۸] فرقان.۴۳

[۱۹] انبياء/ ۱۰

[۲۰] زخرف.۲

لکن یمکن الخدشة علی هذا بأنّ الخصم لم یقبل العقل و قضایاه حتّی تستدل بالعقل علی حجیة العقل و هذا مردود _بعد بیان مفهوم الأولویة و هو لیس إلا استظهار من النص_ بأنّها ما قبل العقل فی استنباط و الا لما یستطیع أن یثبت أیّ شیء مِن الدین کما سیأتی إن شاء الله و هنا لسنا نستنبط الحکم الشرعی بل نتعقل فی التنزیل کما أمرنا به.

أمّا الروایات:

ففی الروایات، ما یکون بدیهیّا هی حجیّة العقل کما قال شیخ الکلینی ره: إذ کان العقل هو القطب الّذی علیه المدار و به یحتجّ و له الثواب، و علیه العقاب(الکافی (ط - الإسلامیة)،ج۱،ص۹) و نحن لا نطیل الکلام فیها و نذکر روایات یمکن أن تستدل بها علی نفی حجیّة العقل و نجیبها:

۱. مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَیْسَ بِذَکَرٍ وَ لَا أُنْثَی لَیْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ کَیْفَ یُورَّثُ قَالَ یَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ یَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَیَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَیْهِ عَلَی أَیِّ مِیرَاثٍ یُوَرِّثُهُ أَ مِیرَاثِ الذَّکَرِ أَوْ مِیرَاثِ الْأُنْثَی فَأَیُّ ذَلِکَ خَرَجَ عَلَیْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِیَّةٍ تُجَالُ عَلَیْهَا السِّهَامُ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی- فَسٰاهَمَ فَکٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ یَخْتَلِفُ فِیهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَکِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.(المحاسن (للبرقی)، ج۱، ص: ۲۶۸؛ الکافی (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص: ۶۰)

و الشاهد فی هذه الروایة هی (وَ لَهُ أَصْلٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَکِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ) و الظاهر مِنها نقصان العقول فی کشف الأحکام الشرعیة عن التنزیل و بها یمکن أن تستدل علی نفی حجیة العقل و نفی حجیّة الظاهر.

لکن الروایة _بعد أنّها مرسل(مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج۲۳، ص: ۲۳۸؛ ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج۱۵، ص: ۳۷۰؛ جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۳۹، ص: ۲۹۶)_ فی بیان أنّ مفسرّی القرآن الکریم إنّما أهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و هم موضع رسالته و أن لا رطب و لا یابس إلّا أنها فی کتاب الله و لکن لا یعلمها الا أئمّة إثنی عشر علیهم السلام و الشاهد علی هذا الروایة الآتیة، فلا حکم فی هذه الروایة علی نفی حجیّة التعقّل و التدبّر و التفکّر و لا علی نفی حجیّة ظاهر القرآن.

هذا غیر أنّ هذه الروایة تتحدّث عن العقل الکاشف و ملخص الروایة هی لا یکشف عقول الناس تمام الکشف عن الأدلة خاصة عن القرآن الکریم بینما الأصولی یدّعی حجیة العقل کالمصدر و المنبع فی عداد القرآن و الروایات و معنی هذه الروایة تختلف عمّا یدّعی الأصولی إلّا أن یتوهّم الأولویة بأن یقال: إذا لم یبلغ العقل نصّ القرآن الکریم کشفاً فکیف یستطیع أن یبلغ أحکام الله مصدراً؟ و بعبارة أخری حینما لا یبلغ العقل کشف أحکام الله مِن القرآن الکریم الّذی یدّعی الأصولی حجیّة ظاهره فالحکم بعدم حجیّة العقل فی أن یکون مصدراً للأحکام الشرعیة أولی.

و التوهّم مدفوع_ بعد ما ذکر مِن أنّ الروایة تتبیّن قول رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث طویل: لَیْسَ مِنَ الْقُرْآنِ آیَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ وَ مَا مِنْهُ حَرْفٌ إِلَّا وَ إِن لَهُ تَأْوِیلٌ - وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ_ الرَّاسِخُونَ نَحْنُ آلُ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَ اللَّهُ سَائِرَ الْأُمَّةِ أَنْ یَقُولُوا- آمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ وَ أَنْ یُسَلِّمُوا لَنَا [وَ یَرُدُّوا عِلْمَهُ إِلَیْنَا].

و ما بعده من: وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ- وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَ يَطْلُبُونَهُ وَ لَعَمْرِي لَوْ أَنَّ النَّاسَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلَّمُوا لَنَاوَ اتَّبَعُونَا وَ قَلَّدُونَا أُمُورَهُمْ- لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم... الخ.(کتاب سلیم بن قیس الهلالی، ج۲، ص۷۷۱)_ بأنّ العقل کالمصدر مثل ما یقال فی قضایا العقلیهٔ المستقلّهٔ، لا یحکم الّا بعدما تبیّن له الموضوع و عرفه تماماً و لا یبقی له أیّ إبهام فی الموضوع و هذا یختلف عن کاشفیهٔ العقل عن الألفاظ، خاصّهٔ ألفاظ القرآن الکریم بوصف ما مرّ.

هذا کلّه، غیر تعارض الآیات و الروایات القطعیهٔ بما مرّ و ما سیأتی.

۲. عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَ لِلْبَطْنِ بَطْناً وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُنْصَرِفٌ عَلَى وُجُوهٍ.(المحاسن (للبرقی)، ج۲، ص: ۳۰۰).

هذه الروایهٔ أیضا مضمرهٔ و نصٌّ فی المقصود و بُعدها عن عدم حجیّهٔ العقل فی استنباط الأحکام الشرعیهٔ و دلالتها علی ما مرّ فی الروایهٔ السابقهٔ أظهر.

۳. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْفِهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَرْمَضَنِي اخْتِلَافُ الشِّيعَةِ فِي مَذَاهِبِهَا فَقَالَ يَا جَابِرُ أَ لَمْ أَقِفْكَ عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفُوا وَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَفَرَّقُوا قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَخْتَلِفْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَا جَابِرُ إِنَّ الْجَاحِدَ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ كَالْجَاحِدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَيَّامِهِ يَا جَابِرُ اسْمَعْ وَ عِ قُلْتُ إِذَا شِئْتَ قَالَ اسْمَعْ وَ عِ وَ بَلِّغْ حَيْثُ انْتَهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ حِينَ فَرَغَ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَ تَأْلِيفِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَعَ الْأَوْهَامَ أَنْ تَنَالَ إِلَّا وُجُودَهُ وَ حَجَبَ الْعُقُولَ أَنْ تَتَخَيَّلَ ذَاتَهُ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الشَّبَهِ وَ التَّشَاكُلِ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ فِي ذَاتِهِ وَ لَا يَتَبَعَّضُ بِتَجْزِئَةِ الْعَدَدِ الخ.(الکافی (ط - الإسلامیهٔ)، ج۸، ص: ۱۸)

فی اعتبار هذه الخطبهٔ لمولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام یکفینا قول المجلسی ره: ضعیف لکن هذه الأخبار قوهٔ مبانیه و رفعهٔ معانیها تشهد بصحتها و لا تحتاج إلی سند مع أن هذه الخطبهٔ من الخطب المشهورهٔ عنه صلوات الله علیه.(مرآهٔ العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج۲۵، ص: ۳۵)

الإستئناس بمثل هذه الخطبهٔ الشریفهٔ أیضا مخدوش لأنّنا قلنا سابقاً فی الآیات: هذه الطائفهٔ لا تتکلّم فی استنباط الأحکام الشرعیهٔ بل هی فی الاعتقادات و وجود واجب الوجود کما فی شرح بعض من اشتهر بالأخباری مثل ما قال المجلسی ره: إن کان المراد بالتخیل الارتسام فی الخیال کما هو المصطلح، فالمراد بالتعلیل أن التخیل إنما یکون فی المحسوسات و المادیات فلو کان تعالی متخیلا کان شبیها بها مشارکا لها مشترکا معها فی الصفات الإمکانیهٔ، و هو متعال عن ذلک، و لو کان المراد الارتسام فی العقل کما هو الأظهر أنه تعالی لا یشبه شیئا حتی یکون له ما به الاشتراک و ما به الامتیاز، حتی یتصور بهما، أو أنه لا یشبه شیئا من الممکنات، و هذه الصورهٔ الحاصلهٔ فی العقل لافتقارها إلی المحل، و کون حصولها بعلهٔ ممکنهٔ فکیف یکون عین حقیقهٔ ذاته تعالی، أو أنه إذا کان متعقلا کان فی کونه متعقلا شبیها بما یتعقل من

الممكنات، أو أنه لا بد من مناسبة بين العاقل و المعقول ليمكن التعقل و لا مناسبة و لا مشابهة بينه و بين خلقه(مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، ج۲۵، ص: ۳۶) إلّا أن يدّعی الأولويّة كما مرّ و لكن لا يخفی عدم ظهور هذه الطائفة مِن الآيات و الروايات علی ما ادّعی مِن عدم حجيّة العقل فی استنباط أحكام الشرع.

٤. الصَّدُوقُ فِی كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَ الْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَ مَنِ اهْتَدَی بِنَا هُدِیَ وَ مَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْیِ هَلَكَ وَ مَنْ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِی بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِیَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.(مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج۱۷، ص: ۲۶۲)

و اما هذه الروايۀ الّتی تذكر عادتاً بدون كلمۀ (الناقصۀ) بعد (العقول)، رغم اعتبارها سنداً و امكان حملها علی الأحكام الشرعيّۀ، أيضا لا تدلّ علی المدّعی:

اولاً تفسير العقول بالناقصۀ، تدلّ علی عدم نفی حجيۀ العقل بصورۀ كليّۀ و كلمۀ (الناقصۀ) تدلّ علی عقول و قضايا عقليۀ خاصّۀ مثل القياس و الرأی و المصالح المرسلۀ إلّا أن يدّعی أنّ العقول ناقصۀٌ جميعاً لأنّ الوصفَ مشعرٌ بالعليّۀ و تختلف(العقول الناقصه) مع(عقول الناقصۀ)؛ مضافاً إلی سياق الروايۀ حيث تنقسم الآراء و المقاييس فی دين الله إلی الصحيحۀ و الفاسدۀ أو الباطلۀ و إن تصاب بالواقع و هذا يدلّ علی أنّ العقول أيضا لا ينقسم إلی الكاملۀ و الناقصۀ بل المراد نقصان العقول جميعاً لكن هذا الاستظهار و إن يبدو صحيحا الّا إذا فسّر(العقول) بقضايا خاصّۀ كما لو فرض أنّ (العقل) و (العقول) لو كان ينصرف إلی بعض مصاديقه(كما سيأتی إن شاء الله فی ثانياً)، تكن ناقصۀ جميعاً و ذكرت للإشعار بالسبب مثل المقاييس و الآراء مع عدم نفی حجيۀ العقل و قضايا عقليّۀ.

ثانياً نفی استناد الدين و الأحكام إلی العقول آنذاک، كان تجاه مدرسۀ أبوحنيفۀ و أمثاله الذين أسّسوا مدرسۀ قبال مدرسۀ المعصومين عليهم السلام و كانوا يدّعون المرجعيۀ الدينيّۀ أمامهم عليهم السلام و ذاک العقل، هو القياس و اجتهاد الرأی و الإستحسان كما يدلّ عليه فی نفس هذه الروايۀ، عبارۀ(وَ مَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْیِ هَلَكَ) و لو كان المراد مِن (العقول الناقصۀ) غير القياس و الاستحسان و الرأی أو الظنون الغير المعتبرۀ لوجب أن يذكر العقول و قضايا العقليۀ مرّۀ أخری فی عداد الرأی و القياس.

و أيضاً يمكن الاستشهاد بروايات أخر فی هذا السياق:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ.(الكافی (ط - الإسلامية)، ج۱، ص: ۵۶)

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَةَ عِنْدَ الْجَامِعَةِ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطِّ عَلِیٍّ ع بِيَدِهِ إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدَعْ لِأَحَدٍ كَلَاماً فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِنَّ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ.(الكافی (ط - الإسلامية)، ج۱، ص: ۵۷)

و الروايتان و إن لم تخصّص روايۀ أبی حَمْزَۀَ الثُّمَالِیِّ و عبارۀ (العقول الناقصۀ) و لکن تُشعِر بأنّ دین الله لا یصاب بقضایا عقلیۀ الناقصۀ تعنی الظنّیۀ و هی مثل القیاس الذی عقلی ظنّی محذور شرعاً فی فقه الإمامیّۀ.

انتهی الکلام فی تبیین و تفسیر الروایۀ الّا مِن الواجب التذکّر بأنّ الروایۀ لو تمّ دلالتها علی نفی حجیّۀ العقل، لکان اوّل الکلام فی تعارض روایۀ واحدۀ ظنیّۀ أو قطعیّۀ مع الآیات و الروایات المعتبرۀ و لنفض الغبار عن الموضوع_رغم ذکر الآیات سابقاً_ نذکر بعضها:

١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ- فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.[٢١]
٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ فَنَوْمُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الْجَاهِلِ وَ إِقَامَةُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الْجَاهِلِ وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ عُقُولِ أُمَّتِهِ وَ مَا يُضْمِرُ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَا أَدَّى الْعَبْدُ فَرَائِضَ اللَّهِ حَتَّى عَقَلَ عَنْهُ وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ وَ الْعُقَلَاءُ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ[٢٢].
٣. وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ فَالَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ قَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ وَ تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِعَقْلٍ.
هذه تدلّ بنفسه و لکن لو نوقش، نستظهر بالأولویّۀ کما یشیر الشیخ المظفّر ره إلی هذه الروایۀ(أصول الفقه (طبع انتشارات اسلامی)، ج٣، ص: ١٣٧)
٤. عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.
٥. عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.
٦. عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَدَلُّ بِكِتَابِ الرَّجُلِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَوْضِعِ بَصِيرَتِهِ وَ بِرَسُولِهِ عَلَى فَهْمِهِ وَ فِطْنَتِهِ[٢٣].
٧. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحُجَجَ

---

[٢١] الکافی (ط - الإسلامیۀ)، ج١، ص: ١٢
[٢٢] الکافی (ط - الإسلامیۀ)، ج١، ص: ١٣
[٢٣] المحاسن، ج١، ص١٩٥

بِالْعُقُولِ وَ نَصَرَ النَّبِيِّينَ بِالْبَيَانِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بِالْأَدِلَّةِ فَقَالَ وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ لٰا إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلاٰفِ اللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمٰا يَنْفَعُ النّٰاسَ وَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ مٰاءٍ فَأَحْيٰا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا وَ بَثَّ فِيهٰا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّيٰاحِ وَ السَّحٰابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يَا هِشَامُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ لَهُمْ مُدَبِّراً فَقَالَ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومُ مُسَخَّرٰاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ قَالَ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرٰابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَ مِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفّٰى مِنْ قَبْلُ وَ لِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَ قَالَ إِنَّ فِي اخْتِلاٰفِ اللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ وَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمٰاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيٰا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا وَ تَصْرِيفِ الرِّيٰاحِ وَ السَّحٰابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا قَدْ بَيَّنّٰا لَكُمُ الْآيٰاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَ قَالَ- وَ جَنّٰاتٌ مِنْ أَعْنٰابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِنْوٰانٌ وَ غَيْرُ صِنْوٰانٍ يُسْقىٰ بِمٰاءٍ وٰاحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَهٰا عَلىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- وَ مِنْ آيٰاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ- وَ قَالَ قُلْ تَعٰالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلاٰدَكُمْ مِنْ إِمْلاٰقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ وَ لٰا تَقْرَبُوا الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّٰ بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ- وَ قَالَ هَلْ لَكُمْ مِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ شُرَكٰاءَ فِي مٰا رَزَقْنٰاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوٰاءٌ تَخٰافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيٰاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يَا هِشَامُ ثُمَّ وَعَظَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ رَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ وَ مَا الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا إِلاّٰ لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ لَلدّٰارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَ فَلٰا تَعْقِلُونَ.

يَا هِشَامُ ثُمَّ خَوَّفَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ عِقَابَهُ فَقَالَ تَعَالَى ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ. وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ. وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلٰا تَعْقِلُونَ.- وَ قَالَ إِنّٰا مُنْزِلُونَ عَلىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّمٰاءِ بِمٰا كٰانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنٰا مِنْهٰا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَقْلَ مَعَ الْعِلْمِ فَقَالَ وَ تِلْكَ الْأَمْثٰالُ نَضْرِبُهٰا لِلنّٰاسِ وَ مٰا يَعْقِلُهٰا إِلاَّ الْعٰالِمُونَ يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ فَقَالَ وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ قٰالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مٰا أَلْفَيْنٰا عَلَيْهِ آبٰاءَنٰا أَ وَ لَوْ كٰانَ آبٰاؤُهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لٰا يَهْتَدُونَ- وَ قَالَ وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمٰا لٰا يَسْمَعُ إِلاّٰ دُعٰاءً وَ نِدٰاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- وَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ* ...- أَ فَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ كٰانُوا لٰا يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاّٰ كَالْأَنْعٰامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا وَ قَالَ لٰا يُقٰاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً- إِلاّٰ فِي قُرىً مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرٰاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتّٰى ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لٰا يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتٰابَ أَ فَلٰا تَعْقِلُونَ يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ اللَّهُ الْكَثْرَةَ فَقَالَ وَ إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْلَمُونَ وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَأَحْيٰا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهٰا لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ يَا هِشَامُ ثُمَّ مَدَحَ الْقِلَّةَ فَقَالَ- وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبٰادِيَ الشَّكُورُ وَ قَالَ وَ قَلِيلٌ مٰا هُمْ وَ قَالَ وَ قٰالَ رَجُلٌ

مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمٰانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللّٰهُ وَ قَالَ- وَ مَنْ آمَنَ وَ مٰا آمَنَ مَعَهُ إِلّٰا قَلِيلٌ وَ قَالَ- وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لٰا يَعْلَمُونَ وَ قَالَ وَ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ وَ قَالَ- وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْعُرُونَ يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَلْبَابِ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ وَ حَلَّاهُمْ بِأَحْسَنِ الْحِلْيَةِ فَقَالَ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشٰاءُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَ مٰا يَذَّكَّرُ إِلّٰا أُولُوا الْأَلْبٰابِ وَ قَالَ- وَ الرّٰاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنّٰا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنٰا وَ مٰا يَذَّكَّرُ إِلّٰا أُولُوا الْأَلْبٰابِ وَ قَالَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلٰافِ اللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ لَآيٰاتٍ لِأُولِي الْأَلْبٰابِ وَ قَالَ أَ فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمىٰ إِنَّمٰا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبٰابِ وَ قَالَ أَمَّنْ هُوَ قٰانِتٌ آنٰاءَ اللَّيْلِ سٰاجِداً وَ قٰائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لٰا يَعْلَمُونَ إِنَّمٰا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبٰابِ- وَ قَالَ كِتٰابٌ أَنْزَلْنٰاهُ إِلَيْكَ مُبٰارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيٰاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبٰابِ- وَ قَالَ وَ لَقَدْ آتَيْنٰا مُوسَى الْهُدىٰ وَ أَوْرَثْنٰا بَنِي إِسْرٰائِيلَ الْكِتٰابَ هُدىً وَ ذِكْرىٰ- لِأُولِي الْأَلْبٰابِ وَ قَالَ وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كٰانَ لَهُ قَلْبٌ يَعْنِي عَقْلٌ وَ قَالَ وَ لَقَدْ آتَيْنٰا لُقْمٰانَ الْحِكْمَةَ قَالَ الْفَهْمَ وَ الْعَقْلَ

يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْكَيِّسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةً وَ مَطِيَّةُ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ وَ كَفَى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ يَا هِشَامُ مَا بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِيَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ فَأَحْسَنُهُمُ اسْتِجَابَةً أَحْسَنُهُمْ مَعْرِفَةً وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ عَقْلًا وَ أَكْمَلُهُمْ عَقْلًا أَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ ع وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يَشْغَلُ الْحَلَالُ شُكْرَهُ وَ لَا يَغْلِبُ الْحَرَامُ صَبْرَهُ...الخ.

و فی هذه الروایة عبارات للعقل و التعقّل مثل تسمیته بالحجّة الباطنة و إشارات إلی آیات القرآن الکریم تکفی للمتأمّل فی معرفة موقف العقل فی فقه الإمامیّة.

٨. أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع فَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلٍ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.[٢٤]

هذا، غیر ما نری فی الفقه من أهمیّة الفقه من ترتّب التکلیف و العقاب و الثواب علی العقل و حرمة کلّ من یزیل العقل و غیر ذلک من الأحکام التی جعلت لارتفاع مکان العقل.

و لو استشکل مستشکل کشیخ الأخباری المعتدل یوسف بن احمد بن ابراهیم بحرانی ره علی حقّ: لا ریب انّ العقل الصحیح الفطری حجة من حجج الله سبحانه و لکن ما لم تغیره غلبة الأوهام الفاسدة، و تتصرف فیه العصبیة أو حب الجاه أو نحوهما من الأغراض الکاسدة(الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج١، ص: ١٣١) نجیب أنّکم بهذا قبلتم حجیّة العقل و قضایاه فی

[٢٤] علل الشرائع، ج١، ص: ٥

الجملة و لكن تدّعون مانعاً للتمسّک به و هو رغم عدم کليّته و امکان الخلوّ منه و لغويّة الآيات و الروايات الباعثة إلى العقل، غير وارد لأنّ المقام، مقام البحث عن العقل و حجيّته فی النصوص.

أصل استفادة العقل للأحكام الشرعيّة

ممّا ذكر من أسترآبادی ره

١. لمّا غيّرت جماعة من علماء العامّة أصحابنا بأنّه ليس لكم فنّ كلام مدوّن و لا اصول فقه كذلک و لا فقه مستنبط و ليس عندكم إلّا الروايات المنقولة عن أئمّتكم، تصدّى جماعة من متأخّری أصحابنا لرفع ذلک، فصنّفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد، و غفلوا عن نهيهم عليهم السّلام أصحابهم.(الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية، ص: ٧٧)

٢. ثمّ لمّا نشأ ابن الجنيد و ابن أبی عقيل فی أوائل الغيبة الكبرى طالعا كتب الكلام و اصول الفقه للمعتزلة و نسجا فی الأكثر على منوالهم، ثمّ أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ بهما عند تلامذته- كالسيّد الأجلّ المرتضى و رئيس الطائفة- فشاعت القواعد الكلامية و القواعد الاصولية المبنية على الأفكار العقلية بين متأخّری أصحابنا حتّى وصلت النوبة إلى العلّامة و من وافقه من متأخّری أصحابنا الاصوليّين، فطالعوا كتب العامّة لإرادتهم التبحّر فی العلوم أو غيره من الأغراض الصحيحة و أعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية و الاصولية الفقهية و التقسيمات و الاصطلاحات المتعلّقة بالامور الشرعية، فأوردوها فی كتبهم لا لضرورة دعت إليه.(الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية؛ ص: ١٢٣)

تظهر مشكلة أخرى للأخباريين فی العمل بالعقل و هو الأصل و المصدر للعمل بالعقل.

اشتهر أنّ علم الأصول دوّن بيد علماء أهل السنّة و علماء الإماميّة قد قلّدوا منهم فی علم الأصول كردّ فعل و إن كان البحث موكول إلى محلّه كما بحثوا و ناقشوا فيه و استدلّوا بأنّ الأصول دوّن فی زمن المعصومين عليهم السلام و بيد تلامذتهم لكن لو سلّم ذاک، على المدّعى بيان أنّ استفادة العقل نشأت بيد أهل السنّة و استفادته محذورة فی نصوصنا و بعبارة أخرى: أنّ تأسيس علمٍ بيد غير الشيعة أو المخالفين لا يوجب عدم جواز الأخذ به كما قال النبی صلى الله عليه و آله:(اطلبوا العلم و لو بالصين) و لا يوجب بطلان جميع مسائله و على المدّعى إثبات بطلان قضايا العقلية فی استنباط بالخصوص.

ملخص الكلام: البحث عن مصدر علم أو مسألة و إن يبيّن المسألة و لكن لا دخل له بالنفی و لا بالإثبات، هذا على تسليم أنّ الأصول كوّنت بيد أهل السنّة و هذا لأهله اوّل الكلام و نحن غنیّ عن البحث لأنّ شبه الدليل لا يثبت أی شیء حتّى ننقضه، فضلاً عن كونه ليس دليلا نقليّاً لتمسّک الأخبارى به.

مخالفة حكم العقل فی کثیر مِن الأمور مع العقائد و الأحکام الشرعیّة القطعیّة

و مِن کلامه الشریف:

و أنا أقول: لاکتفاء هذه الجماعة بمجرّد العقل فی کثیر من المواضع خالفوا الروایات المتواترة عن العترة الطاهرة علیهم السّلام فی کثیر من المباحث الکلامیة و الاصولیة. و تفرّعت علی المخالفة فی الاصول المخالفة فی المسائل الفقهیة فی مواضع کثیرة من حیث لا یدرون. ثمّ اکتفاؤهم بذلک و عدم رجوعهم إلی کلامهم علیهم السّلام إمّا لشبهة دخلت علیهم و إمّا لغفلة، و اللّه أعلم. و لو التزموا عند تدوین الفنون الثلاثة تصدیر الأبواب و الفصول و المسائل مثلا بکلام العترة الطاهرة علیهم السّلام ثمّ توضیحها و تأییدها باعتبارات عقلیة لکان خیرا لهم. و اللّه المستعان.(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۷۷.)

المخالفة کما تری فی کلام أسترآبادی ره، قضیّة خارجیّة بمعنی أن أسترآبادی ره رأی کتب المجتهدین و الفقهاء و بزعمه رأی کثیراً مِن فتاویهم و مبانیهم مخالفة للأخبار و رأی مصدر هذه المخالفة، الاعتماد علی العقل لکن هذا رغم أنّه صرف المدّعی و لا دلیل علیه، لایوجب إلّا الطعن علی بعض الفقهاء و حسن الإلتفات إلی بعض الأخطاء لعدم التکرار و لکن لا یسبّب عدم حجیّة العقل لأنّ لنفی الحجیّة وجب التمسک بقضیّة حقیقیّة و أکثر ما تثبت کثرة وقوع المخالفة، وضع بعض القوانین(مثل بعض مسائل علم الأصول) فی استفادة العقل فی استنباط الأحکام کما وضع بعض القوانین للتفکر و الاستدلال فی علم المنطق.

کما له ره کلام فی موضعین فی الفوائد المدنیّة فی ردّ فتوی للتمسّک بالعقل و ترک الحسّ و هما باب القبلة(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۳۶۵) و الشهادة(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۴۹۱) لکن هذان لا یدلّ علی ترک العقل و قضایاه إلی فی موارد خاصة جعلها الشارع بل العقل حسیّاً مع أنّها اختلاف فی معرفة الموضوع و البحث هنا فی معرفة الحکم باستنباط أحکام الشریعة الّا هذان و تقسیمه للعقل و قضایاه و حجیّة ما یکون قریبا بالحسّ(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۲۵۶) ممّا یمکن أن یشیر إلی ما نقله العلّامة المطهری عن سید المحقّقین السید حسین البروجردی (رضوان اللّه علیه) انّه قد بدأت فی القرن الحادی عشر فکرة الإعراض عن العقل و الانکباب علی الحس فی الشرق و الغرب، و رفع رایته فی الشرق الأمین الاسترآبادی، و فی الغرب علماء تجربیون أمثال فرنسیس بیکون و دیکارت لکن ولنتذکّر قول علّامة سبحانی ره:

و ما ذکره و إن کان صحیحاً، لکنّه لا یحکی إلّا عن التقارن بینهما و لا یبین السبب.(أدوار الفقه الإمامی (للسبحانی)، ص: ۲۵۶)

أمّا لو یقال مخالفة العقل مع العقائد الخارجة عن الموضوع و الأحکام الشرعیّة القطعیّة بصورة قضیّة حقیقیّة:

۱. الظاهر أنّ المستدلّ زعم أنّ قضایا العقلیّة لا تنتج إلّا الظنّ لأنّ القطع بالمتناقضین أو الضدّین مستحیل وجدانا و هذا خلاف ما نری من الأصولیین لأنّهم یعتبرون قضایا العقلیّة القطعیّة حجّة و الظن عندهم غیر معتبر کما نری فی کلام شهید الصدر ره:

نزاع بین الإمامیة أنفسهم فی مشروعیة استنباط الأحکام الشرعیة عن الأدلة العقلیة القطعیة. و قد ذهب المشهور إلی صحة ذلک و ذهب المحدثین إلی عدم حجیتها(بحوث فی علم الأصول، ج۴، ص: ۱۱۹)

فالبحث عن الظنّ الصادر عن العقل، خروج عن موضع البحث مع أنّها متفق فی عدم الحجیّة الّا ما ثبت بالدلیل.

۲. و لو کان قضیّة عقلیة ظنیّة تخالف مع قضیة شرعیّة قطعیّة، فهناک لیست معارضة حتی نرجّح العقل علی الشرع لأنّ القطع مقدّم للإنسان و الظنّ یحتاج إلی مثبِت.

۳. هذا الإدّعا مبتنٍ علی نفی ملازمة العقل و الشرع و علی نفی تبعیّة الأحکام للمصالح و المفاسد و إلّا کیف یمکن یحکم العقل خلافاً لحکم الشرع؟

النصوص قطعیّة و حکم العقل ظنّی أو وهمیّ

أسترآبادی ره فی فائدة، یشیر إلی دلیل لنفی حجیّة العقل:

> فائدة عند قدماء أصحابنا الأخباریّین قدّس اللّه أرواحهم- کالشیخین الأعلمین الصدوقین و الإمام ثقة الإسلام محمّد بن یعقوب الکلینی (کما صرّح به فی أوائل کتاب الکافی، و کما نطق به باب التقلید و باب الرأی و المقاییس و باب التمسّک بما فی الکتب من کتاب الکافی فإنّها صریحة فی حرمة الاجتهاد و التقلید و فی وجوب التمسّک بروایات العترة الطاهرة علیهم السّلام المسطورة فی تلک الکتب المؤلّفة بأمرهم علیهم السّلام) و شیخه علیّ بن إبراهیم بن هاشم (کما صرّح به فی أوّل تفسیره لکتاب اللّه تعالی) و من تقدّمهم ممّن أدرک صحبة بعض الأئمّة علیهم السّلام أو قرب عهده به- لا مدرک للأحکام الشرعیة النظریة فرعیة کانت أو أصلیة إلّا أحادیث العترة الطاهرة علیهم السّلام و تلک الروایات الشریفة متضمّنة لقواعد قطعیة تسدّ مسدّ الخیالات العقلیة المذکورة فی الکتب الاصولیة و الاعتبارات المذکورة فی کتب فنّ درایة الحدیث.(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۹۱)

و هکذا فی ردّ کلّ ما یؤدّی إلی إختلاف الفتیا:

> أقول: هذه الأحادیث صریحة فی انحصار الناس فی ثلاثة بعده صلّی اللّه علیه و آله أصحاب العصمة علیهم السّلام و من التزم أن یأخذ کلّ مسألة یجوز الخطأ فیها عادة من العقائد و الأعمال منهم علیهم السّلام و من لا یکون لا هذا و لا ذاک، و صریحة فی أنّ القسم الثالث مردود، فانظر و تدبّر فی أنّ من یتمسّک فی الاعتقادات بالمقدّمات العقلیة القطعیة بزعمه و فی الأعمال بالخیالات الظنّیة بزعمه- کأصالة البراءة من الأحکام الشرعیة، و کاستصحاب الحکم السابق علی الحالة الطارئة، و کالعمومات و الإطلاقات مع احتمال أن تکون مخصّصة أو مقیّدة فی الواقع أو بغیر ذلک من الأدلّة المفیدة للظنّ بزعمه- داخل فی أیّ الأقسام الثلاثة؟ و لا تکن من المعاندین، و التکلان علی التوفیق.(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۲۳۹)

کلامه الشریف، فی تقدّم النصوص فی استنباط الأحکام الشریعة و هذا مسلّمٌ عندنا إلا بعض ما یقال مِن جعل دلیل العقل أصلا و الأخبار إرشاد إلیه فهذا بعد قبول حجیّة العقل و الإشکال فی شیء آخر و البحث فی محلّه لکن حینما یرید أن یذکر قضایا العقلیة، یقول(تلک الروایات الشریفة متضمّنة لقواعد قطعیة تسدّ مسدّ الخیالات العقلیة المذکورة فی الکتب الاصولیة) و هذا لو تبحث فی (الفوائد المدنیّة)، یمکن أن تری انتساب الظنّ و الخیال و الوهم إلی العقل، أکثر.(ص۲۴۲)

أمّا ما قال، مثل ما مرّ سابقا إمّا قضیّة خارجیّة بمعنی أنّ الفقهاء عملوا بدلائل عقلیّة ظنیّة مثل الإستصحاب أو وهمیّة مثل الاستحسان فهذا _غیر صعوبة إثباته فی فقه الإمامیّة_ لا یدلّ علی نفی حجیّة العقل بل یوجب وضع القوانین بل البحث فی علم الأصول عن مدی حجیّة العقل و عدم حجیّة بعض قضایاه.

و إمّا قضیّة حقیقیّة بمعنی أنّ العقل لا ینتج القطع فلهذا یری القضایا العقلیّة فی علم الأصول ظنیّة دائماً لکن:

اولا النصوص ليست قطعيّة جميعاً، سندا و دلالتاً بل الظنّ فيها أكثر حتّى يمكن أن يقال القطع فی النصوص سنداً أو دلالتاً يحتاج إلى دليل.

ثانياً أنّه ليس مِن الواجب أن يأتی الدليل العقلی بالقطع فی مدرسة المدّعی بل يكفی نقلٌ علی اعتبار تلک القضيّة العقليّة مثل الإستصحاب وغيره

ثالثاً نفس هذا المدّعی يحتاج إلى دليل و الدليل إن كان عقليّاً فهو _بعد ظنيّة ذاک الدليل فی مدرسته_ دور و إن كان نقليّاً و هو خبر (العقول الناقصة) ففيه ما رأيت سابقا و إن كان غيره، يحتاج إلى بيانه و إثبات قطعيّته و رفع معارضته مع سائر النصوص و بيان كيفيّة الصحّة و الإلتزام بالظنّ الحاصل عن دليل العقل فی المسائل الإعتقاديّة.

رابعاً هذا الإشكال و إن كان وارداً علی بعض المسائل فی بعض العلوم لكن لا يورد علی مسائل علم الأصول لأنّهم بيّنوا فيه أنّ الأصل وفقاً للنصوص عدم حجيّة الظنون ما لم يعتبر الشارع فالمعتبر من دليل العقل هو ما ينتج القطع مثل الحسن و القبح العقلی.

خامساً لو لم تعتبر القضايا العقليّة لما استطاع أن يستدل علی أی شیء علی ما قالوا فی الفلسفة مِن أنّ كلّ قضيّة، حسيّاً كان أم غيره، يحتاج أن يعتمد علی قضيّة عقليّة و أقلّ ما يحتاج إليه، هی قضيّة(استحالة اجتماع النقيضين).

سادساً لو سلّمنا هذا، لتمّ فيما تكن النصوص القطعيّة أما إن كانت النصوص ظنيّة أو لم تكن نصّ فی مسألة، هل يورد هذا علی حجيّة العقل و قضايا العقليّة؟

حکم العقل یخطأ کثیرا مع الواقع

هذا دلیل آخر لأسترآبادی ره لنفی حجیّة العقل و هو کثرة الخطا لأحکام العقلیّة مع الواقع و أشار إلی هذا الدلیل فی مواضع:

۱. حینما أراد أن یجیب عن جواز الإجتهاد بروایات کـ(علینا إلقاء الاصول إلیکم، و علیکم التفریع)، قام بتقسیم لأنظار العقلیّة(الفوائد المدنیة و بذیله الشواهد المکیة، ص: ۳۱۳) بقوله:

«أنّ الأنظار العقلیة قسمان:قسم یکون تمهیده مادّة الفکر فیه بل صورته أیضا من جانب أصحاب العصمة، و قسم لا یکون کذلک.فالقسم الأوّل: مقبول عند اللّه تعالی مرغوب إلیه، لأنّه معصوم عن الخطأ.و القسم الثانی: غیر مقبول، لکثرة وقوع الخطأ فیه. و إثبات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رسالته علی الامّة إمّا من باب أنّه من باب بعد الاطّلاع علی معجزته یحصل القطع بدعواه بطریق الحدس کما یفهم من الأحادیث، أو من القسم المقبول من النظر و الفکر، و استخراج الرعیّة الفروع من القواعد الکلّیة المتلقّاة منهم علیهم السّلام من هذا القسم».

عن کثرة الخطأ لأحکام العقلیّة سنتحدث امّا هنا_رغم أنّ هذا التقسیم یحتاج إلی دلیل نقلی فی مدرسته و أنّ هذا التقسیم غیرصحیح من جرّاء أنّ (القسم الأوّل) نفس النقل و لیس بأیدی المستدلّ إلّا نقلاً بلغ بصورة قضیّة عقلیّة و لو لم تکن هکذا کانت مقبولة أیضا و اعتبارها مکسوبة مِن أنّها قضیّة نقلیّة لا من أنّها قضیّة عقلیّة و (القسم المقبول من النظر) لیس لها ضابط_ نقول:

حجیّة إثبات النبی صلی الله علی و آله عند أسترآبادی ره إمّا بحصول القطع و هو أعمّ مِن أن یحصل بالعقل أو بالنقل غیرما مرّ مِن احتیاج کلّ مقطوع بالعقل و إن کان شهودیّاً و إمّا بالحدس فبالأولویّة ما یحصل مِن العقل و قضایا العقلیّة عند الأصولیین حجّة لأنّ العقل عندهم کما مرّ، ما یوجب القطع و الحدس لا یوجب الا الظن أو الوهم و حینما یقبل الحدس بأی دلیل، فیجب أن یقبل العقل إلّا أن یقول نحن نثبت حجیّة الحدس مِن الحدیث کما یشعر کلامه، فنقول _بعد أنّ هذا دور فی مسائل الإعتقادیّة و لا یمکن الأخذ بالحدیث قبل إثبات النبوّة_ اولا أنّ هذا علی تقدیر تمامیّتها لیس الا فی أصول الدین

و إثباتها فی استنباط الأحکام الشریعهٔ مشکل و ثانیاً هذا یوجب تقدیم المرجوح علی الراجح و هذا قبیح عقلا (لکن المدّعی لا یقبل حکم العقل و لا الملازمهٔ).

۲. أقول: هذه الأحادیث صریحهٔ فی انحصار الناس فی ثلاثهٔ بعده صلّی اللّه علیه و آله أصحاب العصمهٔ علیهم السّلام و من التزم أن یأخذ کلّ مسألهٔ یجوز الخطأ فیها عادهٔ من العقائد و الأعمال منهم علیهم السّلام و من لا یکون لا هذا و لا ذاک، و صریحهٔ فی أنّ القسم الثالث مردود، فانظر و تدبّر فی أنّ من یتمسّک فی الاعتقادات بالمقدّمات العقلیهٔ القطعیهٔ بزعمه و فی الأعمال بالخیالات الظنّیهٔ بزعمه- کأصالهٔ البراءهٔ من الأحکام الشرعیهٔ، و کاستصحاب الحکم السابق علی الحالهٔ الطارئهٔ، و کالعمومات و الإطلاقات مع احتمال أن تکون مخصّصهٔ أو مقیّدهٔ فی الواقع أو بغیر ذلک من الأدلّهٔ المفیدهٔ للظنّ بزعمه- داخل فی أیّ الأقسام الثلاثهٔ؟ و لا تکن من المعاندین، و التکلان علی التوفیق.(الفوائد المدنیهٔ و بذیله الشواهد المکیهٔ، ص: ۲۳۹)

۳. انظر أیّها اللبیب إلی أنّه کانت عادهٔ العجم دائما التمسّک بکلام أصحاب العصمهٔ و أرباب الوحی، و ما کان دأبهم الاعتماد علی فلتات الطبع و لا علی الأنظار العقلیهٔ الّتی قد تصیب و کثیرا ما تخطئ، کما یشهد بذلک من تتبّع کتب الاصولیین و غیرها. و هذا من جملهٔ الأدلّهٔ علی أنّهم أصحاب أذهان مستقیمهٔ و فطنهٔ قویمهٔ.(الفوائد المدنیهٔ و بذیله الشواهد المکیهٔ، ص: ۵۳۳)

٤. و اعلم أنّ انحصار طریق العلم بنظریّات الدین فی الروایهٔ عنهم علیهم السّلام و عدم جواز التمسّک فی العقائد الّتی یجوز الخطأ فیها عادهٔ بالمقدّمات العقلیهٔ و فی الأعمال بالاستنباطات الظنّیهٔ من کتاب اللّه أو من سنّهٔ رسوله أو من الاستصحاب أو من البراءهٔ الأصلیهٔ عن الأحکام الشرعیهٔ أو من القیاس أو من إجماع المجتهدین و أشباهها، کان من شعار متقدّمی أصحابنا أصحاب الأئمّهٔ علیهم السّلام حتّی صنّفوا فی ذلک کتبا.(الفوائد المدنیهٔ و بذیله الشواهد المکیهٔ، ص: ۲۴۱)

و أمّا کثرهٔ الخطأ التی تحدّث عنها، إمّا عقلی فهو دور و إمّا نقلی فهو لیس بأیدینا إلّا أن یقال أنّه تمسّک بأخبار نفی القیاس لأنّها تبیّن کثرهٔ الخطأ لأحکام القیاس مع أحکام الشرع فنجیب أولا أنّها مردود بالنص و القضایا العقلیهٔ التی یتحدّث عنها الأصولی لا تکون إلّا ممضاهٔ أو غیر مردوع و مزجور و ثانیاً أنّ القیاس یوجب الظنّ و قضایا العقلیّهٔ فی علم الأصول قطعیّهٔ کما مرّ.

نعم، الخطأ فی حکم العقل ثابت کما أنّ فی عمل بالنصوص أیضا یحتمل مخالفهٔ مع الواقع کما أشار الشیخ الأعظم بقوله: لو سلم ذلک و أغمض عن المعارضهٔ لکثرهٔ ما یحصل من الخطإ فی فهم المطالب من الأدلهٔ الشرعیهٔ فله وجه(فرائد الاصول، ج۱، ص: ۱۵) لأنّ النصوص کما قلنا إمّا فی الدلالهٔ و إمّا فی السند ظنّی لکن کثرهٔ هذا الخطأ للعقل لم تثبت بل یمکن أن یدّعی لو کان هکذا، لکان علی الشّارع و علی العقلاء أن لا یعتنوا به بل النهی عنه و نحن لا نری هذا.

مضافاً إلی أنّا فی الفقه و الأصول نبحث عن الحجّهٔ و الحجّهٔ لا تجب أن تکون مطابقا للواقع خاصّهٔ فی مدرسهٔ أسترآبادی ره لأنّه و إن یعتقد بالحسن و القبح العقلی و لکن لا یری ملازمهٔ بین الحسن و أمر الشارع أو القبیح و نهی الشارع.(الفوائد المدنیهٔ و بذیله الشواهد المکیهٔ، ص: ۳۲۹)

و أمّا أکثر ممّا قلنا، موکول إلی محلّه فی علوم أخر.

نفی الملازمۀ

و آخر ما یمکن أن ینتسب إلیه ره، فی تبیین خبر و بیان کیفیّۀ العمل عند الشبهۀ، لأسترآبادی ره إشارۀ إلی نفی ملازمۀ حکم العقل و الشرع:

> لا یقال: یلزم من الحدیث الّذی ذکره ابن بابویه بطلان الحسن و القبح الذاتیّین، کما ذهب إلیه جمهور الأشاعرۀ حیث قالوا: لو عکس اللّه تعالی و جعل الکفر واجبا و خلافه حراما لما کان قبیحا و لا محالا ذاتیا.لأنّا نقول: هنا مسألتان: إحداهما: الحسن و القبح الذاتیان.و الاخری: الوجوب و الحرمۀ الذاتیان.و الّذی یلزم من ذلک بطلان الثانیۀ لا بطلان الاولی، و بین المسألتین بون بعید.ألا تری أنّ کثیرا من القبائح العقلیّۀ لیس بحرام فی الشریعۀ، و نقیضه لیس بواجب فی الشریعۀ؟ و معنی القبیح العقلی: ما ینفر الحکیم عنه و ینسب فاعله إلی السفه، علی ما ذکره المحقّق الطوسی فی بعض تصانیفه.(الفوائد المدنیۀ و بذیله الشواهد المکیۀ، ص: ۳۲۸)

فکما تری أنّه ره یعتقد بالحسن و القبح الذاتی المدرَک بالعقل لکن لا یقبل الملازمۀ بین حکم العقل فی القبح و الحسن و حکم الشرع بالحرام و الواجب.

علی ما یبدو أنّ أسترآبادی ره یعتمد فی هذا الإدّعا علی وقوع مخالفۀ هذه الملازمۀ فی الشرع؛ أما مِن الواجب الإلتفات إلی بعض أمور:

١. اولاً لو سلّمت هذه المخالفة، لما تبطل حجيّة العقل، بل غاية ما تثبت، نفى الملازمة و نفى امكان الإستفادة عنه فى استنباط أحكام الشرع و هذا تختلف عن نفى حجيّة العقل و إن يشاركان فى النتيجة لكن مرّة يقال أنّ العقل مخطىء و لهذا ليس بحجّة و مرّة يقال أنّ النصوص كاف فلا نحتاج إلى العقل و قضاياه و الثانى لا يدلّ على نفى حجيّة العقل.

٢. ثانياً أنّا تابع للأدلّة، بمعنى لو ثبت أنّ العقل حجّة و الملازمة أيضاً موجودة، فلو نرى خلافها فى الشرع، إمّا نشكّ فى تلك الحكم فى الشرع مثل زمن نرى حكم الشرع توجب ظلماً أو ضرراً على الغير و إمّا نحكم بأنّ عقولنا لم تبلغ إلى العلّة أو الحكمة للحكم مثل زمن يكون النصوص و حكمها فى مسألة قطعيّة و نحن لا نفهم أو نحكم خلافها فى الأذهان.

٣. ثالثا هذا تؤدّى إلى أنّ الله عزّوجلّ ما جعل الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد؛ إذ لو كانت الأحكام تابعة لهما فلتكن على مدار الحسن و القبح الذاتيّين كما أشار إليه الآخوند ره بقوله:(لا حسن و لا قبح إلّا بالمصلحة و المفسدة) إلّا أنّه ره يعتبر حسن التكليف الشرعى، لا مجرّد حسن المكلّف به(قاعدة الملازمة بين العقل و الشرع (فوائد الأصول للآخوند)، ص: ١٣٠) و لو لم تكن هكذا، فالبحث فى محلّه مِن أنّ هذا الكلام يوجب نفى حكمة الشارع و هو منفى بالعقل و النقل أو ترجيح بلا مرجّح وليلتفت بأنّ البحث فى الأوامر و الطلب الحقيقى.

٤. رابعاً فى تعريف القبيح العقلى يحكى عن الشيخ ره:(ما ينفر الحكيم عنه) فكيف يمكن أنّ الله عزّوجلّ يأمر على ما يرغب عنه و ينهى ممّا يرغب إليه؟

٥. خامساً ننقل كلام سيد نور الدين موسوى عاملى فى ذيل هذا الكلام:

> و قول المصنّف: إنّ كثيرا من القبائح العقليّة ليس بحرام فى الشريعة غير مسلّم و لا جائز اعتقاده. نعم ما لم يجزم العقل بقبحه و يحتمل له وجه محسّن لا معارضة للعقل فيه، و يقضى بحسنه عند ورود الشرع به، إذ لا مانع له من ذلك.(الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية، ص: ٣٢٩)

نتيجة

نقل عن أسترآبادى ره مِن كتاب(الفوائد المدنيّة و بذيلة الشواهد المكيّة) ستّ براهين أو شواهد لنفى حجيّة العقل و ورد على كلٍّ دلائل فنقض كلّ ما زعمه موجب نفى حجيّة العقل و أوّل ما نقل عن أسترآبادى و هى العمدة فى مدرسته، أربعة نصوص فى الزجر عن العمل بالعقل و ردّت بنفى بيانها لأحكام الشرع بل بيانها فى بطون الآيات أو الإعتقادات و معارضتها مع القطع الحاصل عن الآيات و الروايات العديدة التى ذكرت و الثانى هو المصدر لاستفادة العقل و هى خلوّ النصوص و التقليد عن المخالفين بزعهم و ردّ ذاک بأنّ المصدر لو كان غير صحيح لما يوجب نفى الحجيّة مع أنّنا نرى مصدر استفادة العقل دلالات المعصومين عليهم السلام ثمّ تمسّک بمخالفة حكم العقل فى كثير مِن الأمور مع العقائد و الأحكام الشرعيّة القطعيّة مع أنّ المخالفة غيرثابتة اولاً و حكم العقل المعتبر، قطعىّ أيضا و هذا الإشكال لو سلّم، لكان فى حين كانت النصوص المعتبرة ثالثاً و الكلّ فى قضيّة المخالفة حقيقة و لكن لو كانت قضيّة خارجيّة، هى مندفعة برأسها و الرابع قطعيّة النصوص فى مدرسته و ظنيّة حكم العقل و ردّ هذا بأنّ النصوص ليست قطعيّة بأجمعها و هكذا حكم العقل ليست ظنّية مع أنّ الظنّ غير معتبر فى علم الأصول إلّا أن يقال أنّ العقل لا يوجب القطع و هذا صرف المدّعى و دليله إمّا عقلى فهو دور و إمّا نقلى فهو مفقود و بعدها استأنس بأنّ حكم العقل يخطأ كثيراً

مع الواقع و هو إن يُرى صحيح و لكن هذا لا يوجب نفى حجيّة العقل بل يوجب وضع بعض القوانين مثل ما فى علم الأصول و الآخر هو نفى ملازمة حكم العقل مع الشرع و تمسک لهذا بوقوع ما يخالف الملازمة و ردّ بعد أنّ هذا لا يوجب نفى حجيّة العقل و عقليّة هذا الاستدلال بأنّ الله حكيم و الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد فلا دليل على نفى حجيّة العقل بل بما ذكر من النصوص، العقل حجّة و لكن بقى البحث عن قضايا العقلية و مدى دلالتها و كيفيّة التمسک بها و وضع القوانين المحرزة عن المخالفة مع الواقع و الشرع.

المصادر

١. قرآن الكريم.
٢. ابن دريد، محمد بن حسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، مكان چاپ: بيروت، سال چاپ: ١٩٨٨ م، نوبت چاپ: اول.
٣. ازهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربى، مكان چاپ: بيروت، سال چاپ: ١۴٢١ ه. ق، نوبت چاپ: اول.
٤. استرآبادى، محمد امين- عاملى، سيد نور الدين موسوى، الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم تاريخ نشر: ١۴٢۶ ه ق، دوم، قم- ايران.

۵. اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول، دار الکتب الإسلامیة تاریخ نشر: ۱۴۰۴ ه ق نوبت چاپ: دوم، تهران.
٦. اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، انتشارات کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی- ره تاریخ نشر: ۱۴۰۶ ه ق نوبت چاپ: اول، قم.
۷. اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار علیهم السلام، مؤسسة الطبع و النشر تاریخ نشر: ۱۴۱۰ ه ق نوبت چاپ: اول، بیروت.
۸. انصاری، مرتضی بن محمدامین، فرائد الاصول، موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم،مکان چاپ: قم،نوبت چاپ: پنجم،سال چاپ: ۱۴۱۶ ق.
۹. برقی، ابو جعفر، احمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الکتب الإسلامیة ،۱۳۷۱ ه ق، دوم، قم.
۱۰. بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم، الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم ،۱۴۰۵ ه ق، اول، قم.
۱۱. تبریزی، جعفر سبحانی، تاریخ فقه و تحولات آن، مؤسسه امام صادق علیه السلام تاریخ نشر: ۱۴۲۴ ه ق نوبت چاپ: اول، قم.
۱۲. خراسانی، آخوند محمد کاظم بن حسین، قاعدة الملازمة بین العقل و الشرع(فوائد الأصول للآخوند)، وزارت ارشاد، مکان چاپ: تهران،نوبت چاپ: اول.
۱۳. راغب اصفهانی، حسین بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن،دار القلم،مکان چاپ: بیروت.
۱٤. صدر، محمد باقر،بحوث فی علم الأصول، تقریرات هاشمی شاهرودی، محمود، موسسه دائره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام، مکان چاپ: قم، نوبت چاپ: سوم، سال چاپ: ۱۴۱۷ ق.
۱۵. فراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، نشر هجرت، مکان چاپ: قم، سال چاپ: ۱۴۰۹ ه. ق، نوبت چاپ: دوم.
۱٦. کلینی، ابو جعفر، محمد بن یعقوب، الکافی(ط- الإسلامیة)، دار الکتب الإسلامیة تاریخ نشر: ۱۴۰۷ ه ق نوبت چاپ: چهارم،تهران.
۱۷. مظفّر، محمدرضا، أصول الفقه(طبع انتشارات اسلامی)، موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم، مکان چاپ: قم.
۱۸. نجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، دار إحیاء التراث العربی تاریخ نشر: ۱۴۰۴ ه ق نوبت چاپ: هفتم، بیروت.
۱۹. نوری، محدث، میرزا حسین، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، مؤسسه آل البیت علیهم السلام تاریخ نشر: ۱۴۰۸ ه ق نوبت چاپ: اول، بیروت.
۲۰. هلالی، سلیم بن قیس، کتاب سلیم بن قیس الهلالی، نشر الهادی، مکان چاپ: ایران؛ قم، سال چاپ: ۱۴۰۵ ق.